

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٢
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- ٢ قرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص مساحة ٧٩٢٩,٨ فدان تقريباً تعادل ٤٣٣٣١١٨٠١,٥ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، من ضمنها مساحة ٧٦٧ ,١٨ فدان تقريباً نقاً من الأراضي المخصصة لصالح القوات المسلحة بوجوب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك لاستخدامها في إقامة تجمعات عمرانية
 ٤ قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص مساحتين من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة مطروح ، لصالح القوات المسلحة نقاً من الأراضي المخصصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوجوب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ...
 ٩ قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص مساحة ٤٥٣٧١,٦٧ فدان تقريباً تعادل ٥٩٨٨٤٢ م٢ منها مساحة ٥٩٥٥,٥٨ فدان تقريباً نقاً من الأراضي المخصصة لوزارة التجارة والصناعة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ وذلك لاستخدامها في التوسعات المخططة للعاصمة الإدارية الجديدة
 ١٣ قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص مساحة ٢٤,٧١ فدان تقريباً تعادل ٢١٠٣٨١٩ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية شرق المنطقة الصناعية بالطاهرة بمحافظة المنيا ، لاستخدامها في إقامة محطة طاقة شمسية
 ١٧ قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص مساحة ١٢,٠٠ فدان تقريباً تعادل ٢٥٤١ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز قوص محافظة قنا ، وذلك لاستخدامها في إقامة كنيسة للأقباط الكاثوليك
 ٢٠ قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص مساحة ١٠٥,١٨ فدان تقريباً تعادل ٢٤٤١٨٨٤ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الشرقية ، لاستخدامها في إقامة منطقة استثمارية
 ٢٣ قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص مساحة ٧,١٨ فدان تقريباً تعادل ٢٣٠١٨٩ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروضة - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، وذلك لاستخدامها في إقامة مصنع لتكريير ملح الطعام ...
 ٢٦

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحتين من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، بشارع الترعة الضمرانية - مدينة نجع حمادى - محافظة قنا ،
٢٩ إقامة بعض المشروعات عليها
- قرار رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجهة المخصص لها قطعتا الأرض الأولى (مسلسل ١)
والرابعة (مسلسل ٤) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٤
٣٢ ليكون لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري
- قرار رقم ٢٠٦٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بمساحة ١٠٢،٤٥ م٢ ناحية قرية مرصفا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها -
٣٣ محافظة القليوبية ، إقامة مكتب بريد عليها
- قرار رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة
الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية، واللائى بالقطعة (ص ٢٩ ، ٣٠)
٣٥ بحوض الجنر نمرة (٣٠) زمام طلخا - مركز طلخا - محافظة الدقهلية ،
بمساحة مقدارها (٢٥٤٦، ٧٧) م٢ من أعمال المنفعة العامة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٩٥,٧١ فدان ناحية محافظة مطروح لصالح القوات المسلحة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٨,٧٩٢٩ فدان تقريرًا تعادل ١١٨٠١,٥ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، من ضمنها مساحة ١٨,٧٦٧ فدان تقريرًا نقلًا من الأراضي المخصصة لصالح القوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة مطروح ، وذلك لاستخدامها في إقامة تجمعات عمرانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



(٤)



٢٠٢٢/٨/١١




كتف احداثيات بنظام WGS 84 فلطة ارض تابعة لرجوب لصالح محافظة مطروح

X	Y	Z	X	Y	Z
٢٩٥٣٥٦١,٩٨٥"E	٣١٥٤٨١٢,٠٥٣" N	٣٨	٢٩٥٣٥٦٩,٥٧٨"E	٣١٥٤٧٧٦٢,٥٨٨" N	٣
٢٩٥٣٥٧٧,٥٧١"E	٣١٥٤٨٠٣,٦٦١" N	٣٩	٢٩٥٣٦٥٦,٦٦٨"E	٣١٥٤٧٧٣٢,٠٧٦" N	٤
٢٩٥٣٥٢٢,٥٨٩"E	٣١٥٤٨٠٣٧,٥٤٧" N	٤٠	٢٩٥٣٦٧٦٢,٥٤١"E	٣١٥٤٧٧٣٥,٥٧٨" N	٥
٢٩٥٣٥٣,٠٠٨"E	٣١٥٤٨٠٣٧,٠٣١" N	٤١	٢٩٥٣٦٧٦٥,٦٦٦"E	٣١٥٤٧٧٣٦,١٩٤" N	٦
٢٩٥٣٥٧٦,٦٧٧"E	٣١٥٤٨٠٣٨,٦٣٨" N	٤٢	٢٩٥٣٦٧٦٧,٦٧٧"E	٣١٥٤٧٧٣٧,٢٠٨" N	٧
٢٩٥٣٥٧٧,١٤٤"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٣٠٨" N	٤٣	٢٩٥٣٦٧٦٩,١١,٥٧٨"E	٣١٥٤٧٧٣٨,٥٤٧" N	٨
٢٩٥٣٥١,٦٢٨"E	٣١٥٤٨٠٣٩,١٧٨" N	٤٤	٢٩٥٣٦٧٦٩,٣,٥٩٨"E	٣١٥٤٧٧٣٩,٢٠٣" N	٩
٢٩٥٣٥١,١٢٥"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٣٨٧" N	٤٥	٢٩٥٣٦٧٦٩,٧,٧٧٨"E	٣١٥٤٧٧٣٩,٨٤٥" N	١٠
٢٩٥٣٥٣,٦٣٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٧١٨" N	٤٦	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٦٦٩"E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠٩" N	١١
٢٩٥٣٥٣,٦٨٨"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٤٧" N	٤٧	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,١,٣٩"E	٣١٥٤٧٧٣٩,٨,٦٨" N	١٢
٢٩٥٣٥٧٦,٥٥٩"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٤١" N	٤٨	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٦,٦٦٨"E	٣١٥٤٧٧٣٩,٩,٣٢" N	١٣
٢٩٥٣٥٧,٥٣٨"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٥١" N	٤٩	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,١٣" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠٣" N	١٤
٢٩٥٣٥٧,٨٧٦"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٧٥" N	٥٠	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٢١" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٦٩٩" N	١٥
٢٩٥٣٥١٦,٧٩٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٧٧" N	٥١	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,١٥٨" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٣٨٣" N	١٦
٢٩٥٣٥١٦,٧٥٦"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٧٩" N	٥٢	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,١٧٧" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٣٥٩" N	١٧
٢٩٥٣٥١٦,٨٤٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٨٣" N	٥٣	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,١٨,١٨" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٣٨٩" N	١٨
٢٩٥٣٥١٦,٨٩٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٨٦" N	٥٤	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,١٩,٦٤٣"E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٣٩٦" N	١٩
٢٩٥٣٥١٦,٩٦٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٨٩" N	٥٥	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٢٨" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٤٦٣" N	٢٠
٢٩٥٣٥١٦,٩٩٥"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٥" N	٥٦	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٣٦٧" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٤٩٦" N	٢١
٢٩٥٣٥١٧,٦٨٧"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٧" N	٥٧	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٤٦٧" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٥٦٧" N	٢٢
٢٩٥٣٥١٧,٨٤٧"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٥٨	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٤٧٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٥٧٩" N	٢٣
٢٩٥٣٥١٧,٩٦٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٥٩	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٥٦٣" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٦٦٣" N	٢٤
٢٩٥٣٥١٧,٩٩٥"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٦٠	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٦٦٥" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٦٦٥" N	٢٥
٢٩٥٣٥١٨,٠٦٧"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٦١	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٧٦٧" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٧٦٧" N	٢٦
٢٩٥٣٥١٨,١٣٧"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٦٢	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٨٦٧" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٨٦٧" N	٢٧
٢٩٥٣٥١٨,٢١٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٦٣	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٦٣" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٦٣" N	٢٨
٢٩٥٣٥١٨,٢٦٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٦٤	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٧٣" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٧٣" N	٢٩
٢٩٥٣٥١٨,٣٢٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٦٥	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٨٣" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٨٣" N	٣٠
٢٩٥٣٥١٨,٣٧١"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٦٧	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩١" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩١" N	٣١
٢٩٥٣٥١٨,٤٢٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٦٨	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٣" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٣" N	٣٢
٢٩٥٣٥١٨,٤٧٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٦٩	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٥" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٥" N	٣٣
٢٩٥٣٥١٨,٥٢٦"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧٠	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٦" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٦" N	٣٤
٢٩٥٣٥١٨,٦٦٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧١	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٧" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٧" N	٣٥
٢٩٥٣٥١٨,٧٢٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧٢	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٨" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٨" N	٣٦
٢٩٥٣٥١٨,٧٧٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧٣	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٣٧
٢٩٥٣٥١٨,٧٩٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧٤	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٣٨
٢٩٥٣٥١٨,٧٩٦"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧٥	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٣٩
٢٩٥٣٥١٨,٨٦٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧٦	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٤٠
٢٩٥٣٥١٨,٩٢٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧٧	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٤١
٢٩٥٣٥١٨,٩٦٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧٨	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٤٢
٢٩٥٣٥١٨,٩٩٣"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٧٩	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٤٣
٢٩٥٣٥١٨,٩٩٦"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٨٠	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٤٤
٢٩٥٣٥١٨,٩٩٩"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٨١	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٤٥
٢٩٥٣٥١٨,٩٩٩"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٨٢	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٤٦
٢٩٥٣٥١٨,٩٩٩"E	٣١٥٤٨٠٣٩,٩٩٩" N	٨٣	٢٩٥٣٦٧٦٩,٩,٩٩٩" E	٣١٥٤٧٧٣٩,١٠,٩٩٩" N	٤٧

تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٢٥

المساحة

٢٩٥٣٦٧٦٩,٨



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصيص المساحتان المبينتان فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة مطروح ، لصالح القوات المسلحة ، نفلاً من الأراضي المخصصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، وهما :

- ١- مساحة ١١٠٣١,٥ فدان تقريرًا تعادل ٢٤٦٣٤١٥٤٧ م، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ).
- ٢- مساحة ٣,٥٤٢٠ فدان تقريرًا تعادل ٦٢٢٧٧٠٠٢١ م، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب).

(المادة الثانية)


يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ
 الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



١٩١



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف

في الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن

ومناطق عسكرية بديلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتخصيص مساحة ٨٨,٨٨ كيلو متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح وزارة التجارة والصناعة لاستخدامها في الأنشطة الصناعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتحجم الشيخ محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٦٧,٤٥٣٧١ فدان تقربيًا تعادل ٢٠١٩٠٥٩٨٨٢٤، وفقاً لللوحة وجدول الإحصائيات المرفقين ، منها مساحة ٥٨,٥٨ فدان تقربيًا نفلاً من الأراضي المخصصة لوزارة التجارة والصناعة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر ، لصالح جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة وذلك لاستخدامها في التوسعات المخططة للعاصمة الإدارية الجديدة .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



٢٥٩٣٣٣٢ (١)

كتف إحداثيات بنظام WGS84 لقطعة أرض لصالح جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة
(توسيعات العاصمة الإدارية الجديدة)



Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٢٩٥٥٦٧٢,٨٤٧٦٢	٣٩٥١١,٢٢,٦١٢	٥١	٢٩٥٤٧٦١,٢١	٣٩٥٠٦٧,٠١٢	١
٢٩٥٥٦٧٣,٦١٦٦	٣٩٥١١,٢٤,٦٧٦	٥٢	٢٩٥٤٧٦٣,٥١٦	٣٩٥٠٦٨,٣١٦	٢
٢٩٥٥٦٧٣١,٦٧,١٠	٣٩٥١١,٢٦,٦٦٣	٥٣	٢٩٥٤٧٦٣,٥٦,١٩٦	٣٩٥٠٦٨,٦٧٦	٣
٢٩٥٥٦٧٣١,٦٩,٦٦٦	٣٩٥٠٦٧,٦٦٦	٥٤	٢٩٥٤٧٦٣,٦٩,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٤
٢٩٥٥٦٧٣١,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٥٥	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٥
٢٩٥٥٦٧٣٢,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٥٦	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٦
٢٩٥٥٦٧٣٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٥٧	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٧
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٥٨	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٨
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٥٩	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٩
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٦٠	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١٠
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٦١	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١١
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٦٢	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١٢
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٦٣	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١٣
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٦٤	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١٤
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٦٥	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١٥
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٦٧	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١٦
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٦٨	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١٧
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٦٩	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١٨
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧٠	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	١٩
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧١	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢٠
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧٢	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢١
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧٣	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢٢
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧٤	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢٣
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧٥	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢٤
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧٦	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢٥
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧٧	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢٦
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧٨	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢٧
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٧٩	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢٨
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٨٠	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٢٩
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٨١	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣٠
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٨٢	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣١
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٨٣	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣٢
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٨٤	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣٣
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٨٥	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣٤
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٨٧	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣٥
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٨٨	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣٦
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٨٩	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣٧
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٩٠	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣٨
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٩١	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٣٩
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٩٢	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٤٠
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٩٣	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٤١
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٩٤	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٤٢
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٩٥	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٤٣
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٩٧	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٤٤
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٩٨	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٤٥
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	٩٩	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٤٦
٢٩٥٥٦٧٣٤,٦٦٦	٣٩٥٠٦٨,٦٦٦	١٠٠	٢٩٥٤٧٦٣,٧٣,٦٦٦	٣٩٥٠٦٩,٦٦٦	٤٧

تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٢٦
 المساحة قرمان غربياً

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر

الطاقة المتجددة :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٧١,٢٤ فدان تقريرًا تعادل ١٠٣٨١٩م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية شرق المنطقة الصناعية بالطاهرة بمحافظة المنيا ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة المنيا ، لاستخدامها في إقامة محطة طاقة شمسية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تخصيص بعض المساحاتصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ١٢ . . فدان تقربياً تعادل ٥٤١ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز قوص محافظة قنا وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، صالح محافظة قنا ، وذلك لاستخدامها في إقامة كنيسة للاقبط الكاثوليك وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(المافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

خدمات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط خدمات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ١٨٥ فدان تقربياً تعادل ١٨٨٤م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الشرقية ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة الشرقية ، لاستخدامها في إقامة منطقة استثمارية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون التنمية التكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ١٨ فدان تقريرًا تعادل ١٨٩٣ م² من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروضة - مركز بئر العبد وفقًا لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة شمال سيناء ، وذلك لاستخدامها في إقامة مصنع لتكثير ملح الطعام وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



(٤)



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ قنا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص المساحاتان المبينتان فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

بشارع الترعة الضمرانية - مدينة نجع حمادى - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح الجهة

للغرض المبين قرين كل منهما ، وهما :

١ - مساحة ٦٣,٦٣ م٢ لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مبني إدارة شباب نجع حمادى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي رقم (١) المرفق .

٢ - مساحة ٦٣,٦٣ م٢ لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة ،
لإقامة مبني إدارة التموين والتجارة الداخلية بنجع حمادى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة
بالرسم الكروكي رقم (٢) المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢																									
مقدمة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢٢	نحو عدوى وقطع الأدوات الموجهة بنجع حملي شارع الترعة الفيجرالية																								
<table border="1" style="margin-bottom: 10px;"> <tr> <td style="padding: 5px;">الموافق</td> <td style="padding: 5px;">الموافق</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">١٢ شهر ٢٠٢٢</td> <td style="padding: 5px;">٦ شهر ٢٠٢٢</td> </tr> </table> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%;">دارج الديوانية</td> <td style="width: 15%;">دارج العريش</td> <td style="width: 15%;">دارج العين</td> <td style="width: 15%;">دارج العنكبوت</td> <td style="width: 15%;">دارج العصافير</td> <td style="width: 15%;">دارج العصافير</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">الموافق</td> </tr> </table> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 20%;">الموافق</td> <td style="width: 20%;">الموافق</td> <td style="width: 20%;">الموافق</td> <td style="width: 20%;">الموافق</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">الموافق</td> <td style="text-align: center;">الموافق</td> <td style="text-align: center;">الموافق</td> <td style="text-align: center;">الموافق</td> </tr> </table>		الموافق	الموافق	١٢ شهر ٢٠٢٢	٦ شهر ٢٠٢٢	دارج الديوانية	دارج العريش	دارج العين	دارج العنكبوت	دارج العصافير	دارج العصافير	الموافق													
الموافق	الموافق																								
١٢ شهر ٢٠٢٢	٦ شهر ٢٠٢٢																								
دارج الديوانية	دارج العريش	دارج العين	دارج العنكبوت	دارج العصافير	دارج العصافير																				
الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق																				
الموافق	الموافق	الموافق	الموافق																						
الموافق	الموافق	الموافق	الموافق																						
بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ مقدمة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢٢ نحو عدوى وقطع الأدوات الموجهة بنجع حملي شارع الترعة الفيجرالية																									
م																									
بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ مقدمة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢٢ نحو عدوى وقطع الأدوات الموجهة بنجع حملي شارع الترعة الفيجرالية																									

شهر سبتمبر (٢٠٢٢)

٢٠٢٢/٩/١٥

موري ونظام الامماليات / موقع ادارة المسوبيين الجديدين

بنجع حمامي شارع الرصعة الفحصى اليه

الوحدة المحلية لمركز
الوحدة المحلية لمركز
ادارة الادارة



مساحة اداره المسوبيين ٢٠٢٢٦٦٣

شارع الهرية الفحصى اليه

المساحة	المساحتة
٧٣	٧٣



المسود والا طرول : ٢١.٣٥
العدد المفترضي : ارض اداره المسوبيين طرول وطريق

العدد المفترضي : طرول ٢١.٣٥
العدد المفترضي : شارع الهرية المسوبيين ٢٠٢٢٦٦٣
العدد المفترضي : قرية الشهداء الاداره المسوبيين بطرول ٢٠٢٢٦٦٣

شارع الهرية الفحصى اليه



مختار الاداره المسوبيين	محمد عبد الله محمد
١٢ بناتي ابريل	١٢ بناتي ابريل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص عشر قطع أراضى

بحى الكوثر بسوهاج بالمجان لصالح الوحدة المحلية لإقامة مشروع الإسكان الاجتماعى؛

وعلى طلب محافظ سوهاج؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعدل الجهة المخصصة لها قطعتا الأرض الأولى (مسلسل ١) والرابعة (مسلسل ٤)

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ليكون لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري.

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص قطع الأرضية الثانية والثالثة ومن الخامسة حتى العاشرة لصالح الوحدة المحلية لإقامة مشروع الإسكان الاجتماعى، وتعود هذه الأرضيات إلى وضعها كأملاك دولة خاصة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة ٤٥٢م^٢ ضمن القطعة رقم (١٣٥) بحوض السنط نمرة (٢٢)، ناحية قرية مرصفا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، بالإيجار الاسمي ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

بمختصرة المختصرة
لبرلمان مصر وهم
في مصر بمقدمة

بيان صادر عن مجلس الدولة
بعد انتخابه رئيساً للوزراء لرئاسة مجلس الدولة ووزيراً للمالية
الستون بمقدمة تقرير مفتوح موقعته تسلبه رئيس مجلس الدولة مجموعه
بيان رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢

فهرس المختصرة
موجع بمقدمة

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الخامس	الفصل السادس
الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الخامس	الفصل السادس
الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الخامس	الفصل السادس
الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الخامس	الفصل السادس
الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الخامس	الفصل السادس



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
 الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١
 وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية، بالرقم التعريفى (١٢١١٢٥١)، والكائن بالقطعة (ص ٢٩ ، ٣٠) بحوض الجرن نمرة (٣٠) زمام طلخا - مركز طلخا - محافظة الدقهلية ، بمساحة مقدارها (٧٧,٢٥٤م٢) تقريرًا بعد الاستقطاع طبقاً للمخطط التفصيلي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ
 (الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية ، بالرقم التعريفى (١٢١١٢٥١) ، بمكرز طلخا - محافظة الدقهلية .

العرض :

- ١ - بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية بمحافظة الدقهلية ؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ لصالح العملية التعليمية ، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بدileل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها قدرها (٧٧،٥٤٥٢م)، بعد الاستقطاع ، طبقاً للمخطط التفصيلي ، وهى كائنة بالقطعة ص ٢٩، ٣٠، بحوض الجرن - غرة (٣٠) - زمام طلخا - مركز طلخا - محافظة الدقهلية .
- ٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة الدقهلية قراره فى جلسته رقم (١١)، المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام على العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة .
- ٤ - تم سداد وإيداع قيمة التعويض المبدئي مبلغ قدره (١٠٠٠٠ جنية مصرى فقط (مليون جنيه مصرى فقط لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى ، رقم (٦٠٦٠١١٧٧٠ GP ٣٢٨٣٢٢٠٦)، بتاريخ ٢٨/٤/٢٢

٥ - الموقف القانوني :

أقام المالك الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٩ - إيجارات مساكن المنصورة ، طالبين فى ختامها الحكم بطرد المدعى عليهم من مبنى مدرسة طلخا الإعدادية للبنين ، وتسليمها لهم خالية من الشواغل والأشخاص .

بجلسة ٢٠٢٠/١١ قررت المحكمة بطرد المدعى عليهم : الأول - الهيئة العامة للأبنية التعليمية - بصفته بصحيفة الإدخال ، وتسليم العين المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وعقد الإيجار المؤرخ في ١٩٧٣/١١/٢٩ للمدعى .

تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (١١، ٤٥، ١٣) لسنة (٧٣ق)، وبجلسة ٢٠٢٢/١/٢٥ قررت المحكمة بالرفض ، وتأييد الحكم المستأنف .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٧٧، ٢٥٤م) تقريرًا بعد الاستقطاع ، طبقاً للمخطط التفصيلي ، وحدوده كالتالى :

الحد البحري: القطعة (٦) - بحوض الجرن - غمرة (٣٠) ، بطول (٥١، ٥م) ، بعد الاستقطاع .

الحد الشرقي: باقى القطعة (٢٩، ٣٠) - بحوض الجرن - غمرة (٣٠) ، بطول (١٥، ٧٢م) ، بعد الاستقطاع .

الحد القبلي: باقى القطعة (٢٩، ٣٠) - بحوض الجرن - غمرة (٣٠) ، بطول (٧٧، ٦٦م) ، بعد الاستقطاع .

الحد الغربي: باقى القطعة (٢٩) ، والقطعة (٥) - بحوض الجرن - غمرة (٣٠) ، بطول (٦٣، ٢٢م) ، بعد الاستقطاع .
والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة .
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛
للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي



مكتب

بامدادات الاتصالات وسائل اتصال الفضائيات وسائل الاعلامية رقم ٢٠٢٢/٦٥٣
جريدة الشفاعة باسم محمد بن عبد الرحمن العادلة رئيس التحرير


الطبعة - ٢٠٢٢/٨/١

والخطيرات والبيانات والتعميمات العامة

اسم الوكالة المنشورة	الموضوع/المatter	مساحة الارض	موقع البايس	موقع العقار
وزارة العدالة/ محمد عبد الله سلطان (سلطان) (سلطان)	اجداد عمالقات ال بغداد ازعاجية الكاشطة بالقطعة المخططة بالقطعة العاصدة	٣٠،٣٩ بعزم الهرد نمرة (٣٠) زيلم قطعا ـ مدخل طلاقا - مسافة ـ العالية .	محلق (١) لا يرضى بردين لقط محلق (١) لا يرضى لقط	الحمد لله رب العالمين : (٤٧) الحمد لله رب العالمين : (٤٨) الحمد لله رب العالمين : (٤٩) الحمد لله رب العالمين : (٥٠) الحمد لله رب العالمين : (٥١) الحمد لله رب العالمين : (٥٢) الحمد لله رب العالمين : (٥٣) الحمد لله رب العالمين : (٥٤) الحمد لله رب العالمين : (٥٥) الحمد لله رب العالمين : (٥٦) الحمد لله رب العالمين : (٥٧) الحمد لله رب العالمين : (٥٨) الحمد لله رب العالمين : (٥٩) الحمد لله رب العالمين : (٦٠) الحمد لله رب العالمين : (٦١) الحمد لله رب العالمين : (٦٢) الحمد لله رب العالمين : (٦٣) الحمد لله رب العالمين : (٦٤) الحمد لله رب العالمين : (٦٥) الحمد لله رب العالمين : (٦٦) الحمد لله رب العالمين : (٦٧) الحمد لله رب العالمين : (٦٨) الحمد لله رب العالمين : (٦٩) الحمد لله رب العالمين : (٧٠)



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩.٩ - ٢٠٢٢/٨/١١ - ٢٥٠٨١